المقــدمـــة

ظهر النظام البرلماني في بريطانيا في ظل تطورات اجتماعية وسياسية وثقافية كنظام للحكم وتقييد لسلطة الحاكم المطلقة، ثم انتقل منها إلى بعض الدول الاوربية، فضلا عن البلدان العربية ومنها العراق الذي أخذ به في قانونه الاساسي لعام 1925م حتى تموز عام 1958م.

وجاءت فكرة الأخذ بالنظام البرلماني في العراق على وفق دستوره الدائم لعام 2005م كردة فعل ازاء الأنظمة السياسية الشمولية التي تعاقبت على حكم العراق ولاسيما النظام السابق ، ناهيك عن المزايا التي يتصف بها هذا النظام، الذي يقوم على أساس الفصل المرن بين السلطات، والحيلولة دون التعسف في استعمال السلطة، على وفق بعض الاليات التي تكفلها دساتير الانظمة البرلمانية لكل سلطة من هذه السلطات، والتي تؤدي الى حالة من التعاون والتوازن، الى جانب قدرة هذا النظام على تمثيل الشعب وضمان مشاركته في صنع القرارات السياسية.

كذلك من مزايا النظام البرلماني الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية التي لا تعني أن تقف كل من هاتين السلطتين أمام الأخرى موقف الخصومة، وانما لتحقيق التعاون والتوازن بينهما بما يكفل تطبيق قواعد القانون الدستوري، ومن أجل ذلك تقرر القواعد الدستورية عادة في النظم البرلمانية للسلطة التشريعية حقوقاً معينة تمارسها في مواجهة الحكومة وتحقق باستعمالها رقابتها الفعالة على أعمال السلطة التنفيذية وتصرفاتها، وبإزاء هذه الحقوق التي يضعها المشرع الدستوري تحت تصرف السلطة التشريعية، جعل الدستور للسلطة التنفيذية – أيضاً– وسائلها التي تستطيع بواسطتها أن تؤثر في عمل البرلمان وفي وجوده أحياناً التي يتحقق بها إيجاد التوازن بين السلطتين، إذ لا يصح أن يكون البرلمان صاحب حق في السيطرة على السلطة التنفيذية من دون أن يكون لهذه السلطة الأخيرة وسائل معادلة للدفاع عن نفسها.

ولقد اثبتت تجارب الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني بان وظيفة البرلمان لم تعد تقتصر على سن القوانين واعتماد الموازنة ، وإنما أصبح له وظيفة سياسية خطيرة تتمثل في مراقبة أعمال الحكومة ومحاسبة السلطة التنفيذية عن جميع تصرفاتها، ومناقشتها في سياساتها العامة التي رسمتها لنفسها، إذ يمكن للبرلمان عن طريق هذه الرقابة التعرّف على طريقة سير الجهاز الحكومي وكيفية أداء الأعمال المختلفة، ومن ثمّ مراجعة هذا الأداء ورده إلى جادة الصواب إن وجد في أعمالها السابقة خطأ يخرجها عن نطاق المبادئ الدستورية ودائرة المصلحة العامة، أو

إرشادها لتجنب مواقع الزلل والوصول إلى نوع من التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية الذي يحقق الصالح العام.

بيد أن الاوضاع غير الطبيعية التي رافقت عملية بناء النظام السياسي العراقي بعد عام 2003م، تركت آثارها السلبية على طبيعة هذا النظام وآليات عمله، كونها برزت كمعوقات اعترضت تطبيق النظام البرلماني، فانعكست سلبا على طبيعة العلاقة القائمة بين السلطات، وافضت الى نظام سياسي غير قادر في أغلب الاحيان على التماهي مع النصوص الدستورية. فثمة معوقات رافقت العملية السياسية التي أفرزتها إشكالية تطبيق الديمقراطية التوافقية على خلفية الخلافات السياسية وتوظيف الانتماءات الفرعية، التي أسهمت في التأثير على طبيعة النظام البرلماني في العراقي بعد عام 2005م ، وطبيعة العلاقة التي تحكم سطاته، فانعكس ذلك سلبا على أدائه التشريعي والرقابي.

وعلى هذا الاساس اصبح التوافق والفساد وتعثر مشروع المصالحة عقبة في طريق تطبيق النظام البرلماني، وعقبة كؤود تعترض مسيرته نحو عبور المرحلة الانتقالية التي يعيشها العراق، والذي حال بدوره دون التأسيس لإعادة بناء مؤسسات الدولة العراقة المدنية الحديثة التي تقوم على أساس مفاهيم التداول السلمي للسلطة والمواطنة واحترام حقوق الانسان.

أولاً– أهمية الدراسة: تتركز أهمية الدراسة في محاولة الباحث ابراز ضرورة إعادة النظر في الأسس والمعايير التي ينبغي أن يقوم على أساسها النظام البرلماني في العراق، وطبيعة العلاقة التي ينبغي ان تسود بين سلطاته ، ولاسيما السلطتين التشريعية والتنفيذية ، والتي يتضح من خلالهما شكل النظام السياسي وذلك من خلال دراسة وتحليل البيئة التي شهدت العديد من المعوقات السياسية التي أعاقت تطبيق هذا النظام ، فضلا عن مثيلاتها الدستورية والقانونية التي جعلت من الصعب تطبيق نظام برلماني على وفق الخصائص التي دعت المشرع الدستوري العراقي للأخذ به، والتي من شأنها إعادة بناء مؤسسات الدولة العراقية على أسس سليمة.

ثانياً– أهداف الدراسة : يسعى الباحث في هذه الدراسة الى تحقيق جملة من الاهداف، اهمها الوقوف على أبرز المعوقات السياسية والدستورية التي تحول دون تطبيق نظام برلماني صحيح في العراق عبر مؤسسات دستورية قادرة على النهوض بالوظائف الملقاة على عاتقها، فضلا عن مساهمتها في إنجاز عملية التحول الديمقراطي التي من المفترض أن تكون هي البديل عن النظام الشمولي السابق، ومن ثم تقديم بعض المقترحات التي من شأنها تمهيد السبيل أمام الباحثين والمعنيين لمعالجة تلك المعوقات بصيغة عملية وعلمية موضوعية.

ثالثـاً- إشـكالية الدراسـة: يقوم النظـام البرلمـاني فـي العـراق علـى إشكالية مركبـة مـن المعوقـات، بعضـها ذات طـابع دسـتوري وقـانوني وأخـرى ذات طـابع سياسـي واجتمـاعي وثقـافي وأمنـي ومـا إلـى ذلـك، وبالمحصـلة مازالـت تعـاني السـلطات الدسـتورية وفـي مقدمتها السـلطتين التشريعية (مجلس النواب) والتنفيذية (الحكومة) على وجه التحديد من خلل بنيوي إنعكس بشكل سلبي على أدائهما مما دفع ببعض الأطراف السياسية للمطالبة باستبداله بالنظام الرئاسي، في حين ان الخلل يكمن في تطبيق هذا النظام من قبل الطبقة السياسية وليس في ذات النظام البرلماني الذي أثبت نجاحه في العديد من الدول التي أخذت به تتقدمها بريطانيا والمانيا الاتحادية على سبيل المثال لا الحصر.

رابعـاً- فرضـية الدراسـة: مـازال النظـام البرلمـاني فـي العـراق، ومنـذ الشـروع بتطبيقـه بعـد عـام 2005يواجه جملة من المعوقات؛ الامر الذي يتطلب إعتماد المعايير الدستورية التي من شأنها حسن تطبيق هذا النظام والمتمثلة بحكومة الاغلبية السياسية ومعارضة الاقلية، والتي تستلزم وجود احزاب سياسية، تعمل على تجاوز آلية التوافق التي أدت الى ظهور الطائفية السياسية والفساد وتعثر مشروع المصالحة الوطنية وضعف المعارضة التي حالت دون التطبيق السليم للنظام البرلماني.

خامساً- نطاق الدراسة: اقتصر نطاق الدراسة الموضوعي والزمني على تسليط الضوء على أهم المعوقات التي اعترضت طريق تطبيق النظام البرلماني في العراق بعد عام 2005م ولغاية عام 2017، والتي تشمل المعوقات السياسية والمعوقات الدستورية والقانونية.

سادسـاً- منـاهج الدراسـة: تم الاسترشاد في هذه الدراسة بكل من المنهج التاريخي والمنهج المؤسسي-القانوني والمنهج البنائي – الوظيفي، كون الدراسة تهدف إلى التركيز على النظام السياسي الذي تم اعتماده في الدستور العراقي النافذ لسنة 2005، ومن ثم الوقوف على آليات بناء مؤسسات هذا النظام وأدائها لوظائفها وأوجه العلاقة فيما بينها، ومن ثم التعرض لأهم المعوقات التي أفضت إلى تكريس خلل بنيوي أصاب بالشلل تلك المؤسسات الدستورية.

سابعاً- الدراسات السابقة: هناك العديد من الباحثين ممن كتب في هذا السياق لذا سنعرض لأهم تلك الدراسات ومنها ما يأتي:

1. العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في العراق بعد عام 2003م للدكتورة (بشرى زويني) في سنة 2013م وتوصلت الى أن ثمة إشكالية في

النظـام البرلمـاني فـي نصـوص الدسـتور الـدائم لسـنة 2005م، إذ أدى سـقوط النظـام السياسـي العراقـي فـي 2003/4/9 الـى الغـاء المؤسسـات الدسـتورية والسياسية والادارية، ولم يكن من السهولة إقامة مؤسسات بديلة.

2. النظـام السياسـي العراقـي بعـد عـام 2003م للباحـث (محمـد عبـد الحمـزة خـوان) رسـالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، تناولت السلطات الثلاث في النظام السياسي ، على ضوء المنهجين التاريخي والوصفي.
3. النظـام البرلمـاني فـي ظـل دسـتور جمهوريـة العـراق لعـام 2005م للباحـث (ياسـين عبـد الامير طعمـة الكـوفي) رسـالة ماجسـتير مقدمـة الـى معهـد العلمـين للدراسـات العليـا فـي النجـف الاشـرف، قسـم العلـوم السياسـية.تناولت الصـفة البرلمانيـة التـي تبناهـا النظـام السياسي الجديد في العراق في دستور 2005م.

وبينما ركزت هذه الدراسات على دراسة النظام السياسي والعلاقة التي تحكم سلطاته،في ضـوء النصـوص الدسـتورية والقانونيـة، فـان الدراسـة التـي قـدمها الباحـث تركـز بالأسـاس علـى المعوقات والتحديات التي سادت بيئة النظام البرلماني، وأدت إلى اشكالية في تطبيق وبناء هذا النظـام السياسـي ومـن ثـم عجـزه عـن إعـادة بنـاء الدولـة التـي تلبـي طمـوحـات المجتمـع فـي إشـاعة الحقوق والحريات وارساء سائر المفاهيم الديمقراطية.

ثامنا–هيكلية الدراسة: تم تقسيم هذه الدراسة على أربعة فصول، فضلاً عن المقدمة والخاتمة، إذ حمل الفصل الاول عنوان النظام البرلماني/ النشأة والاركان, وهو عبارة عن إطار نظري، وقد تضـمن هـذا الفصـل مبحثـين، تناولنـا فـي المبحـث الاول، ماهيـة النظـام البرلمـاني مـن خـلال مطلبين، تم التطرق في الاول منهما الى نشأة النظام البرلماني في اشارة الى الدور الذي يمكن أن يلعبه البرلمان في الحد من غلواء السلطة التنفيذية والحيلولة دون إحتكارها للسلطة، ما استتبع تناول تطور مبدأ الفصل بين السلطات والذي تم استيعابه في المطلب الثاني.

أمـا المبحـث الثـاني الـذي تنـاول أسـس وخصـائص هـذا النظـام والتـي تتجلـى فـي ثنائيـة السـلطة التنفيذية والتعاون والتوازن عبر الرقابة المتبادلة بين سلطتيه التنفيذية والتشريعية، والتـي تميزه عن سائر الانظمة السياسية، ومن خلال مطلبين أيضا.

فـي حـين عـالج الفصـل الثـاني نمـاذج مختـارة فـي تطبيـق النظـام البرلمـاني مـن خـلال مبحثـين خصـص الاول منهمـا لنمـوذجين عـالميين، تطبيـق النظـام البرلمـاني فـي بريطانيـا ضـمن المطلـب الاول، وتطبيـق النظـام البرلمـاني فـي المانيـا الاتحاديـة ضـمن المطلـب الثـاني وسـبب الاختيـار

ينطلق من كون هذه الدولة اتحادية على غرار ما عليه الدولة العراقية، غير أنها التزمت بكافة المعايير التي من شأنها إنجاح عملية تطبيق النظام البرلماني، في حين استبدلت تلك المعايير بأخرى كانت ومازالت عقبات تحول دون إمكانية تطبيق هذا النظام في العراق.

واختص المبحث الثاني الذي حمل عنوان تطبيق النظام البرلماني في العراق، تم التطرق في المطلب الاول منه الى النظام البرلماني في العهد الملكي الذي أخذ به قانونه الاساسي لعام 1925 بهذا النظام، الذي يكاد يجمع الباحثون على فشله على خلفية ضعف سلطته التشريعية، والتي تشترك في هذا الضعف مع السلطة التشريعية في النظام البرلماني الحالي على الاقل في فشل كليهما في تحريك المسؤولية السياسية، بينما كان النظام البرلماني في العهد الجمهوري في ظل الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 عنوان المطلب الثاني.

واشتمل الفصل الثالث الذي حمل عنوان المعوقات السياسية لتطبيق النظام البرلماني في العراق بعد عام 2005على ثلاثة مباحث، لكل مبحث ثلاثة مطالب، خصصت جميعا لتلك المعوقات التي أعاقت تطبيق النظام البرلماني في العراق.

فقد حمل المبحث الاول عنوان: كوابح تطبيق النظام السياسي، وفي مقدمتها اشكالية تطبيق النظام البرلماني في ظل الديمقراطية التوافقية التي عالجها المطلب الاول، والتي أدت الى سلسلة من الاشكاليات على صعيد الهوية الوطنية، وتعاملها مع الفرد كعنصر في جماع دينية أو طائفية أو عرقية، وأخطرها ما تفضي اليه من طائفية سياسية، فكانت هذه الطائفية هي العنوان الذي حمله المطلب الثاني.

اذ اعتمدت الطائفية السياسية كآلية لتوزيع المناصب منذ تأسيس الدولة العراقية، ولم ينج منها النظام السياسي الجديد ابتداءً من تشكيل مجلس الحكم عام 2003م مرورا بتشكيل الحكومات التي اعقبت الانتخابات التشريعية طيلة الدورات الثلاث، غيبت في ظلها الكفاءات فمثلت عائقا من عوائق تطبيق النظام البرلماني، والتي كانت من جملة الاسباب التي تقف وراء هشاشة الاستقرار السياسي الذي يراد استنباته في بيئة يهيمن عليها العنف والارهاب ، والذي كان عنوان المطلب الثالث .

إذ أن ثمة متطلبات فكرية وسياسية واقتصادية يتطلبها الاستقرار مازالت غائبة عن النظام البرلماني في العراق، بالرغم من توافر بعضها الاخر الذي يتمثل بشرعية السلطة السياسية ووجود الدستور واجراء الانتخابات.

ولما كانت ظاهرة الاستقرار السياسي تتأثر ببعض العوامل التي تعززها البيئة الداخلية للنظام السياسي، فقد كان الفساد السياسي الذي يستبطن الفساد المالي والاداري عنوان المبحث الثاني، ناهيك عن كونه أحد كوابح تطبيق النظام البرلماني في العراق.

واشتمل المبحث الثاني الذي حمل عنوان الفساد السياسي على مطلبين، عالج المطلب الاول منهما آثار الفساد على النظام السياسي العراقي، والذي تجلت أبعاده السياسية في تعويق تطبيق نظامه البرلماني، من خلال تهديده المباشر للوحد الوطنية والمواطنة عبر إفتعال الازمات وزعزعة الاستقرار السياسي على خلفية سعي الطبقة السياسية الحثيث للوصول الى السلطة وإستغلال المناصب الحكومية لتحقيق المصالح الشخصية والحزبية على حساب المواطن والمصلحة العامة.

أما المطلب الثاني، فقد تناول عقم آليات النظام السياسي العراقي في مكافحة الفساد، المتمثلة بهيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية، ومكاتب المفتش العام، بدليل ما تورده التقارير الدولية ومنظمة الشفافية العالمية من تقارير بخصوص الفساد في العراق.

واختتم الفصل الثالث بالمبحث الثالث الذي تناول كابحاً آخراً من كوابح النظام البرلماني في العراق والمتمثل بتعثر مشروع المصالحة الوطنية في العراق، وتوزع هذا المبحث على ثلاثة مطالب .

تم تسمية عنوان المطلب الاول منه بمحددات المصالحة الوطنية في العراق، والتي تم إيجازها في الطبقة السياسية الحاكمة وما تعيشه من إنعدام الثقة، والتي صدرتها الى المكونات المجتمعية العراقية، وهذا ما مهد السبيل لاستغلالها وتوظيفها من قبل الجماعات المسلحة فبالغت في خلق حالة من العنف والارهاب الذي من شأنه إحباط أية محاولة لإنجاح مشروع المصالحة الوطنية.

أما المطلب الثاني فحمل عنوان: العدالة الانتقالية، والتي انطلقت من كون هذه العدالة آلية من آليات المصالحة الوطنية، ومن ثم تم الخوض في أدوات هذه الالية في البلدان التي شهدت نجاحا في تحقيق المصالحة، بهدف اسقاطها على مشروع المصالحة في العراق للوقوف على اسباب عدم فاعلية هذه الالية، فكان المطلب الثالث الذي حمل عنوان آليات العدالة الانتقالية والمصالحة في العراق.

وجـاء الفصـل الرابـع والاخيـر ليتنـاول المعوقـات الدسـتورية والقانونيـة لتطبيـق النظـام البرلماني في العراق بعد عام 2005م.

وقد انتظم هذا الفصل في ثلاثة مباحث، توزع فيه كل مبحث على ثلاثة مطالب.

حمل المبحث الاول منه عنوان: إختلال التوازن بين السلطات في النظام البرلماني في العراق، فكان إختلال التوازن في السلطة التشريعية في هذا النظام عنوان المطلب الاول، إذ يعزى الجانب الاكبر من هذا الاختلال الى عدم تشكيل المجلس الثاني المسمى بمجلس الاتحاد بالرغم من النص الدستوري على تشكيله، وقد أدى غيابه الى تفويت الفرصة على التوازن في السلطة التشريعية، والذي أدى في خاتمة المطاف الى إختلال التوازن بين السلطات في النظام البرلماني في العراق، والى عدم تشكيل هذا المجلس يعزى مجمل ما أصاب السلطة التشريعية المختزلة بمجلس النواب من ردائة التشريع المتمثل بعدم رصانته ، بل وعدم انسجام تشريعاته والنصوص الدستورية، في حين تبدو ثنائية السلطة التشريعية من أبجديات الدول الاتحادية، ولاسيما العراق الذي يشهد عملية تحول ديمقراطي، وديمقراطيته بحاجة الى حماية من شأن مجلس الاتحاد توفيرها لنظامه السياسي.

اما المطلب الثاني فقد عالج ما أدى اليه هذا الاختلال من اشكالية توازن بين سلطتي النظام البرلماني في العراق التشريعية والتنفيذية.

إذ أن الدستور نص على العديد من الصلاحيات للسلطة التشريعية بما يمنحها الارجحية على السلطة التنفيذية، أدناها تزويدها بالوسائل الرقابية التي تتضمن الاستجواب والذي قد يؤدي الى سحب الثقة عن الحكومة، في حين لم يمنح السلطة التنفيذية ما يمكنها من مواجهة هذه الوسيلة الرقابية الخطيرة بغية ردعها والحيلولة دون تعسفها في استعماله، والمتمثل بحق حل البرلمان ليقتصر حقها على الطلب فقط، وترك إمكانية الحل لموافقة رئيس الجمهورية والتصويت من قبل الاغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب، والذي يصطلح عليه دستوريا بالحل الذاتي والذي يبدو تفعيله مستحيلا من قبل مجلس يتهافت أغلب أعضائه على السلطة وما تدره عليه من سيادة وحصانة وامتيازات.

ومن هنا كان التأسيس لغياب التوازن، بل أبعد من ذلك هنالك توازن سلبي في النظام البرلماني في العراق بعد عام 2005م لم نشهد مثيله في كافة الانظمة البرلمانية، فالسلطة التشريعية أثبتت طيلة ثلاث دورات انتخابية عجزها عن سحب الثقة عن الوزارة ـ سوى وزير

الدفاع ووزير الخارجية في حكومة حيدر العبادي ـ وبالمقبل لم تستطع السلطة التنفيذية حل أي برلمان.

وعلى هذا الاساس تناول المطلب الثالث آثار إختلال التوازن في النظام البرلماني التي تجلت في ضعف وردائة التشريع، وضعف الدور الرقابي للسلطة التشريعية، الى جانب ضعف الاداء الحكومي، وعجز السلطة التنفيذية عن ممارسة أهم وظائفها في بسط الامن وتوفير الخدمات للمواطنين، سيما وان الحكومات التي شكلت تحت مسمى حكومة الوحدة الوطنية وحكومة الشراكة، هي إنعكاس للتوليفة البرلمانية التي أخفقت في ممارسة وظائفها الملقاة على عاتقها.

وعلى خلفية الحديث عن فشل هذه الحكومات في القيام بوظائفها، كان لابد من تعليل منطقي لهذا الفشل، والذي يكمن في معوق دستوري وقانوني آخر من معوقات النظام البرلماني في العراق، ذلكم هو رغبة جميع الكتل البرلمانية في الوصول الى السلطة التنفيذية، والذي أدى الى ضعف وربما غياب المعارضة البرلمانية.

وتأسيسا على ذلك تناول المبحث الثاني ضعف المعارضة البرلمانية في النظام البرلماني في العراق، والذي توزع على ثلاثة مطالب.

عالج المطلب الاول منها الاسباب التي تقف وراء ضعف المعارضة البرلمانية العراقية، والتي كان في مقدمتها إفتقار طيف واسع من الطبقة السياسية الحاكمة لثقافة ومعايير المعارضة الى جانب الامتيازات والمغريات التي تسبغها السلطة على القابضين عليها، ناهيك عن غياب الثقة بين أقطاب تلك الطبقة، مرورا بالنظام الانتخابي الذي كرس لحكومة مكونات، على خلفية الانتماءات الفرعية التي صبغت متبنيات أغلب الكتل والاحزاب السياسية العراقية.

أما المطلب الثاني فتناول السمات التي ينبغي أن تتحلى بها المعارضة البرلمانية حتى تكون فاعلة في تحقيق أهدافها في سلمية التناوب على السلطة، والتي تتمثل بمدى تماسك هذه المعارضة، وضرورة وجود برلمان كموقع سياسي تنطلق منه المعارضة، فضلا عن البنية الدستورية للنظام السياسي والنظام الانتخابي، الى جانب البنية الثقافية التي تعكس طبيعة السلوك السياسي للنظام ازاء حالات تمرد الافراد والجماعات.

واستنادا لما تقدم فان هنالك أنماطا من المعارضة تناولها المطلب الاخير من هذا المبحث، فقد تصنف المعارضة الى معارضة شرعية واخرى غير شرعية على وفق معيار تعاطي النظام السياسي مع وجودها من الناحية القانونية.

والمعارضة الشرعية يمكن أن تتحول الى مؤسسة كسائر المؤسسات في الدولة على ضوء اشتراكها مع الفريق الحاكم في الشرعية، في حين تبدو المعارضة غير الشرعية محظورة قانونيا عن ممارسة الانشطة السياسية، كون نشاطها يعد خروجا على القانون.

أما المبحث الثالث والاخير من الفصل الرابع فقد اختص بالعملية الانتخابية التي لا يخفى دورها في تشكيل الهيئات الحاكمة بما فيها السلطة التشريعية والتنفيذية، الى جانب اسهامها في إدارة الصراع في المجتمع.

اشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب، تناول المطلب الاول منها واقع الانتخابات في العراق في ظل نظامه البرلماني، إذ مازالت دوافع الانتخابات تنطلق من أسس دينية وطائفية وعرقية، وتخضع لجملة من الضغوط ، منها الضغوط المعنوية المتمثلة بما يقدمه المرشح للناخب من وعود واغراءات بتقديم خدمات إجتماعية او حل أزمات مناطقية، أو الوعود بالتوظيف والتعيين، أو الحصول على بعض الامتيازات.

الى جانب الضغوط المالية والاعلامية، انتهاءً بما تقوم به بعض مراكز الدراسات والابحاث من إستطلاعات رأي، والتي لا تخلو من الايحاء وتوجيه الرأي العام للتصويت على قائمة أو كتلة معينة.

بينما عالج المطلب الثاني النظام الانتخابي الذي يتضمن مجموعة المبادئ والقواعد التي يتم من خلالها إختيار الاشخاص من بين المرشحين ليصبحوا نوابا يمثلون الجماعة التي ينتمون اليها في مجلس النواب، وأن اخطر ما يكتنف العملية الانتخابية يكمن في الجهة التي تتولى

إدارتها والاشراف عليها، والتي نص عليها الدستور العراقي الدائم لسنة 2005م تحت مسمى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، والتي ينبغي ان تتسم ببعض السمات أهمها: الاستقلالية والحيادية والمهنية بغية ضمان نزاهة وشفافية الانتخابات، ولا سيما تقديم ذات الفرص لكافة الاحزاب والجماعات التي تخوض الانتخابات.

ويبدو أن آلية التوافق التي اعتمدت في عضوية هذه الهيئة أدت الى نوع من فقدان الثقة بهذه الهيئة من قبل الناخبين.

واستنادا لمدى التأثير الذي يمكن أن يلعبه النظام الانتخابي في النظام السياسي، كان لابد من التطرق إليه في المطلب الثالث، الذي حمل عنوان: علاقة النظام الانتخابي بتشكيل الهيئات السياسية، فالنظام الانتخابي أحد العناصر المكونة للنظام السياسي، ومن ثم يبدو تأثيره على الاحزاب السياسية بصفتها مؤسسة من مؤسسات النظام السياسي.

ذلك أن النظام الانتخابي سلسلة من الاجراءات والممارسات القانونية التي تؤدي بصورة رئيسية الى تعيين أعضاء السلطة التشريعية من قبل أفراد الشعب، والتي تنبثق منها السلطة التنفيذية

ويبدو أن نظام التمثيل النسبي المعتمد في العراق من أفضل النظم الانتخابية على خلفية إنسجامه مع التعددية الحزبية السائدة فيه، الا أن الخطورة تكمن في بنية هذه الاحزاب التي ينبغي عليها إعادة النظر في توجهاتها، وان تتكيف مع التطلعات الشعبية في التأسيس للدولة المدنية الديمقراطية، بغية الاستفادة من هذا النظام الانتخابي لتشكيل حكومة أغلبية سياسية قوية، وبذلك يتحول النظام الانتخابي من معوق الى فرصة في تطبيق النظام البرلماني في العراق.

واختتمت الدراسة بالخاتمة التي تضمنت أهم الاستنتاجات التي توصلت إليها الدراسة، والمقترحات التي من شأنها تمهيد السبيل لمعالجة بعض الإشكاليات.

وأخيرا أرجو أن تكون هذه الدراسة قد أحاطت بأهم المعوقات التي اعترضت تطبيق النظام البرلماني في العراق بعد عام 2005م، والتي يمثل أغلبها مخلفات النظام السياسي السابق والبيئة الاجتماعية العراقية، فضلا عن الاخطاء التي إرتكبتها الطبقة السياسية الحاكمة وعدم إمتلاكها الرؤية السياسية التي تمكنها من تجاوز تلك الاخطاء والارتقاء بالنظام السياسي من أجل إعادة بناء الدولة العراقية الحديثة.فان كنت وفقت في اعداد هذه الدراسة فالله أولى بهذا التوفيق، والا فاني سعيت وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب.

الباحث